بل ان امكن التعيين في الاولى بعلامة تميزها نواها لم يقع الا بالياس والا وقع في جانب حال الانه من التعليق بالمستحيل انتهى كما افاده ع ش ه

تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع طلاق اتباعا
للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة في احد الاختيارات
في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن
فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد
تعيينا فلا تخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين
في الرابعة من زيادتي او علقه بنحو حين كزمان كأن
قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان
وقع بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى
بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث
لا يحنث بمضي لحظة بان الطلاق انشاء ولاقضين
وعد فيرجع اليه فيه او علقه برؤية زيد او لمسه
او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس
فظاهر واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي
في الاثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمس ما لا
يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بضربه
المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد
في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حتى
يتألم به ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس
فقال لها ان كنت اي سفيها او خسيسا فانت طالق

فان قصد ذلك مكافأتها باسماع ما تكره اي اغاظتها
بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه وقع حالا وان لم يكن
سفيها او خسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق
فتعليق فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا للوضع اللفظ
والسفيه من به مناف اطلاق التصرف كان يبلغ مبذرا
بتضييع المال في غير وجهه الجائز والخسيس من باع دينه
بدنياه بان يتركه باشتغاله بها قال الشيخان ويشبه
انه من يتعاطى غير لائق به بخلا بما يليق به لا زهدا
ولا تواضعا واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره
والبخيل من لا يؤدي زكاة ولا يقري ضيفا وهذا
من زيادتي

كتاب الرجعة

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير
بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله تعالى
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها كما مر اركانها ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع
وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح اهلية
نكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)